غلته التى تصرف فيها اولا **اجاب** يكلف المشترى الى اثبات الوكالة فى وجهها
ولا تكفى شهود المضمون المرقوم وان عجز عن الاثبات تحلف انها لم توكله فى ذلك ويمنع
المشترى من معارضتها فى المبيع ويلزم بدفع غلته التى تصرف فيها والله الموفق
سئل فيما اذا اشترى زيد نصف طاحون من جماعة بمبلغ معلوم ثم مات زيد
عن زوجة واولاد منها فنصب القاضى اخاه وصيا على اولاده ثم مات غالب الاولاد
وآل الى عمهم الوصى من ارثهم وبقى بنت صغيرة فتصرف الوصى فى غلة الطاحون
وفى غيرها وصرف على تركة اخيه واولاده الذين ماتوا بعده واوفى ما على اخيه
من الديون من الديون الثابتة وصرف على البنت ما اعتادت اليه ثم بعده ظهر فى
الطاحون وقف للغير وثبت فى وجه الوصى ونزعت الطاحون من عم البنت وبقى
مبلغ المشترى عند الجماعة الى عم البنت ثم بعده عزل القاضى عم البنت من الوصاية
ونصب ام البنت وصية على بنتها ثم بعده اقر عم البنت بان فى ذمته من مدة
وصايته الى بنت اخيه الصغيرة واما الوصية عليها مبلغا معلوما بقيت ماجرة
الارث اليها من مخلفات ابى البنت بعد وفاء الديون الذى كانت على اخيه وكتب
بذلك حجة والحالة ان اقر عم البنت داخل به مبلغ الطاحون التى نزعت فى مدة
وصايته والآن ام البنت تطلب المبلغ من الجماعة وعم البنت يدعى انه من جملة
المبلغ الذى اقر به فما الحكم فى ذلك افتونا **اجاب** يلزم العم البينة على ان مبلغ
الطاحون من جملة المبلغ الذى اقر به فان لم تكن له بينة تحلف ام البنت انه ليس
من جملة المبلغ المذكور وانه خارج عنه والله اعلم **سئل** فيما اذا كان ماء طالع مشتركا
بين اهل محلة فاحدث به رجل من محلة اخرى الكسر ليتوصل منه الى حصة من الماء فادعت
عليه اهل المحلة لدى القاضى ان الكسر المذكور محدث وان حقه من ماء طالع آخر وثبت
بذلك بينة عادلة وحكم به والآن يدعى الرجل المذكور ان له دمنة قديمة كان يتوصل
منها الماء اليه وان الكسر المذكور فضا يجرى منه الماء ويريد اقامة البينة على ذلك
فهل تقبل بينته بعد ما ثبت لدى القاضى ان الكسر محدث وان حقه من ماء الطالع
آخر وتكون بينته بينة نفى اولا **اجاب** لا تسمع بينته بانه فرض قديم كان
يجرى منه الماء بعد ثبوت كونه كسرا محدثا لدى القاضى وتكون بينته والله اعلم الموفق

سيل فيما

سئل فيما اذا كان لقطع ارض حق شرب من الماء واصحاب الاراضى متصرفون
فى الشرب المرقوم من الزمن القديم والى الآن واحد بعد واحد ويدعى شخص
حصة معينة من الشرب المزبور ويكلف صاحب الاراضى المذكورة باظهار متمسك
يشهد بكون الشرب مختصا بالاراضى المذكورة فهل يبقى الشرب المزبور بيد
صاحب الاراضى الواضع يده عليه هو ومن قبله من الزمن القديم ولا يكلف الى
اظهار متمسك يشهد بكون الشرب مختصا بالاراضى اولا **اجاب** يبقى الشرب المزبور
بيد صاحب الاراضى الواضع يده عليه من الزمن القديم ولا يكلف الى اظهار متمسك
يشهد بكونه مختصا بالاراضى والله الموفق **سئل** فيما اذا نصب طايفة معينة
من النصارى شخصا منهم ليجمع المال المترتب عليهم بسبب الجالية وجعلوا له نظير
ذلك مقدارا مما ينوبه من المال المذكور يدفعونه اليه ليدفعه عن نفسه ويجمع
المال المرقوم ويمتنع بعضهم من دفع ما ينوبه من المبلغ الذى جعلوه نظير جمع المال
المرقوم فهل يلزم الممتنع من الجماعة المذكورين بدفع ما ينوبه من ذلك الى الشخص
المزبور والحالة ما ذكر اولا **اجاب** يلزم الممتنع منهم بدفع ما ينوبه من ذلك
الى الشخص المذكور والله الموفق **سئل** فيما اذا كان ماء طالع مشتركا بين اهل
محلة وهم متصرفون فيه بحسب استحقاقهم من مدة تزيد على مايتى سنة واحدث
رجل من محلة اخرى بالطالع فرضا ليتوصل منه الى حصة من الماء فادعت عليه
اهل المحلة لدى القاضى بان الغرض المذكور محدث واقاموا بينة عادلة شهدت
لديه بحدوثه فحكم باستحقاق اهل المحلة الماء المذكور ومنع الرجل المزبور من
معارضتهم فهل وقع حكم الحاكم موقعه الشرعى ووافق محله المعتبر المرعى اولا افتونا
اجاب نعم وقع الحكم موقعه الشرعى ووافق محله المرعى والمحدث يجبر ازالته
عن المكان اذا حصل به الضرر للجيران وبالله المستعان وفى هذه الصورة
اذا ادعى الرجل المذكور بان له دمنة قديمة يتوصل اليها الماء من الطالع المذكور
واقر بانه لم يتصرف فيه من مدة تزيد على عشرين سنة والحال ان ليس له بينة
تشهد باستحقاقه من ماء الطالع المرقوم فهل تسمع دعواه بعد هذه المدة اولا
واذا سمعت هل يكلف الى اثبات استحقاقه بالبينة العادلة اولا **اجاب** لا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)